

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفويض»

باعتراض الشعبة النوعية لتجار الدواجن

بمحافظة المنيا واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩ والعدل بالقانون رقم ٦

لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب

النوعية بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة المنيا :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة المنيا بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٦/١٢/٣ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة المنيا الشعبة النوعية لتجار الدواجن بمدينة المنيا تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بـلائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/٢/١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد